**فصل ٣٥** والنفاس في اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل اقل الطهر فالنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية وانما يكون النفاس بوضع كل الحمل لا بعضه فانما تصير به نفساء ولو خرج دم عند نا ولا يكفي عند نا في المرأة نفساء وضع الحمل بل لا بد من كونه متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفساء ولا يكفي كونه متخلقا ايضا بل لا بد من ان يكون عقيبه دم ولو قطرة وان لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء قال الامام عليه السلام وقولنا عقيبه دم لان ما تراه عقيب الولادة وحالها ليس بنفاس والنفاس لا حد لاقله عند نا فلو رات الدم لحظة او ساعة ثم رات النفاس اغتسلت وحكمت بالطهر حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر واكثره اربعون يوما يليها من يوم الوضع من الوقت الى الوقت نعم فكلما رات الدم في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام فاما اذا تخللت متواليه لم تر فيها دما فان ما اتى بعدها يكون حيضا اذا بلغ ثلاثا وهل يكره وضوءها لو انقطع قبل كمال عشرة ايام في الانقطاع قلت اطلق المذهب انه يكره كراهة تنزيه لانه يزيدها بقاء النفاس هذا اذا كانت مبتدأة او ناسية واما المعتادة للنفاء

فيحرم



فيحرم فان جاوزها اي جاوز الاربعين فكالحيض اذا جاوز العشر في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن او لا عادة لهن او كن مثلها فالاربعون والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين و كان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو مستحاضة الى وقت العادة لئلا يؤدي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر ولا يعتبر الدم في انقضاء العادة به اي بالوضع المذكور في اول الفصل. مسئلة والطلاق في حال النفاس بدعة قال في الانتصار هو حرام وهو المقرر للمذهب

## كتاب الصلاة ٣٦

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات اذكار وافعال مخصوصة بالتكبير وتحليلها التسليم فصل يشترط في وجوبها ثلاثة الاول قول عقل اي لا يجب الا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة في علم الكلام فلا تجب على مجنون وهو في حكم كالمغمى عليه ولا يقضي والثاني قول اسلام فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسئلة خلاف بين الاصوليين والملك هنا انهم مخاطبون بالشرايع وانها واجبة عليهم وان الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب والثالث قول بلوغ فلا يجب الا على بالغ او بلغ العشر لا في الوجوب قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)